

وسائل الشيعة

- [180] 11 - باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد [32776] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللاخت سهم، وللجد سهمان. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). [32777] 2 - وباسناده، عن يونس، عن (أبي المغرا) (1)، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (عليه السلام) - وأنا عنده - عن زوج وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 12 - باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد أحد من الاعمام والاخوان وأولادهم [32778] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن _____ الباب
- 11 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 110 / 4، والفقيه 4: 205 / 686. (1) التهذيب 9: 304 / 1083، والاستبصار 4: 156 / 585. 2 - التهذيب 9: 315 / 1129. (1) في المصدر: أبي المعز.
- (2) تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب ميراث الأزواج. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 119 / 2. (*)
-